

24 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 441 | | ماهر ياسين

الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال الرابع عن يحيى وحديثي يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا
واحدا - [00:00:00](#)

ثم لتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وانتبه الى هذه الرواية كيف ان الامام مالك قد جعل هذا الحديث مستقلا عن الحديث الاول الحديث
الذي مر معنا برقم مائة واربعة حديثي يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه - [00:00:30](#)
ساقه وفي اخره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فاذا ذهب
قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي. وهنا برقم مئة واربعة - [00:00:56](#)

عين صقر وحديثي يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم بعد ذلك
لكل صلاة وانتبه هنا ثم يتوضأ بعد ذلك لكل صلاة استحبابا عند المالكية ووجوبا عند جمهور اهل العلم - [00:01:15](#)
وسبب اختلافهم في هذا ما سنذكره باذن الله بعد ان نقرأ. اذا الراوي عن يحيى يقول حديثي وحديثي يحيى عن مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه والامام مالك اكثر من هذه السلسلة - [00:01:41](#)

المتقنة انه قال يعني عروة بن الزبير ليس على المستحاض قلنا المستحاضة هي التي لا يرقأ دم حيرتها او نقول هي التي ينزل عليها
الدم في غير وقت العادة ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا اي حينما ينتهي دمها. دم الحيض ثم لتتوضأ بعد ذلك -
[00:01:56](#)

الصلاة هذي فتوى من؟ فتوى عروة ابن الزبير قد جاءت مفصلة عن الحديث الذي مر برقم مئة واربعة نعم وهنا يروي هذا الخبر بعد
ان رواه الامام مالك قال قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة - [00:02:24](#)

يعني المستحاضة هي التي حوكم لها بالاستحاضة وهي التي انقطع دم حيضها لكن بقي الدم الذي يخرج من العرق ان المستحاضة اذا
صلت ان لزوجها ان يصيبها. طبعاً الامام البخاري علينا وعليه رحمة الله ذكر قبيل ثلاث - [00:02:45](#)

واحد وثلاثين قال باب اذا رأت المستحقة الطهارة. قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة. ويأتيها زوجها. اذا اصلت الصلاة اعظم ثم
ساق البخاري الحديث حدثنا احمد ابن يونس عن عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت - [00:03:05](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فالامام الجنائي يقول ان لزوجها
ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم. طبعاً عند الامام مالك اقصى ما يمسك النساء او - [00:03:25](#)

تينا يومها قال فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها. لماذا؟ لانه ليس دم حيض. لانه دم استحاضة وهو الخارج من العرق.
وخرج وجد من العرق يعني لا يحرم موقعة الزوج زوجته - [00:03:45](#)

قال وانما هي بمنزلة المستحاضة اي المرأة التي كانت حاملا فولدت لكن زاد على الستين يوما قال يحيى قال مالك الامر عندنا في
المستحاض على حديث هشام ابن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك. اللي هو الحديث الاول - [00:04:02](#)

الذي ساقه برقم مائة واربعة. وقلنا بان سبب اختلاف الجمهور مع ان الجمهور انها تتوضأ لكل صلاة وعند الامام مالك علينا وعليه

رحمة الله انها تتوضأ استحباباً لا وجوباً. ما حصل - 00:04:25

في زيادة من الزيادات وهي توضئي لكل صلاة مما اختلف فيه اهل الرواية اتصالاً وانقطاعاً ورجح فيه الاتصال وروى الازاعي عن يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة عن عروة - 00:04:43

عن فاطمة بنت قيس من بني اسد قريش انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحباب. فزعمت انه قالها انما ذلك في عرق فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي - 00:05:00

هذي الرواية في وجه النسائي في وفي الكبرى والطبراني في الكبير من طريق الازاعي. عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد. وهذا اسناد رجال وثقات الا ان عروض بن الزبير لم يسمع هذا الحديث من فاطمة بنت قيس. قالت دارقطني في العلل فرواه الازاعي عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن - 00:05:19

عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس. ووهم فيه بالصحيح عن هشام عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش انتهت كلام الدارقطني علينا وعليه رحمة الله. وقد نسب الدارقطني الوهم للازاعي. وهذا ما يفهم من كلامه. وما - 00:05:39

يدل عليه الوهم في هذا الاسناد ان جمعا كبيرا من الرواة رواه عن هشام وذكر فيه السيدة عائشة منهم رواية الامام مالك التي مرت عندنا الان وطبعا روى الحديث من طريق الامام مالك عدة واخرجه عبد الرزاق من طريق معمر واخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج واخرجه اسحاق ابن راهويه من طريق معمر - 00:06:02

سفيان الثوري مقرنين واخرجه الطبراني في الكبير من طريق سفيان الثوري وابن جريج مقرونين واخرجه الحميدي والبخاري والطبراني في الكبير وابن عبد الوافي التميمي من طريق سفيان ابن عيينة واخرجه الدارمي وابو يعلى والطحاوي في شرح معاني الآثار - 00:06:22

من طريق حماد بن سلمة واخرجه اسحاق والبخاري ومسلم والترمذي من طريق ابي معاوية الضير واخرجه ابن سعد وابن ابي شيبه واحمد ومسلم وابن ماجة وابو عوانة من طريق وكيع واخرجه السراج - 00:06:41

في مسنده من طريق عبد ابن سليمان واخرجه الترمذي والنسائي من طريق وكيع وعنده وابي معاوية مقرونين اخرجه اسحاق والسراد من طريق عبده ووكيع مقرونين مقرونين. واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار. وفي المشكل - 00:06:57

وابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي حنيفة رحم الله امة الاسلام اجمعين. واخرجه النسائي وابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله المبارك واخرجه الطبراني في الكبير من طريق زائدة واخرجه النسائي من طريق خالد ابن الحارث واخرجه الدارمي من طريق جعفر ابن عون - 00:07:17

واخرجه الطبراني في الكبير من طريق شعبة واخرجه ابو داود من طريق زهير بن معاوية واخرجه ابو عوانة من طريق ايوب واخرجه بعوانه وابن المنذر من طريق سعيد بن عبد الرحمن والليث وعمرو بن الحارث مقرونين - 00:07:37

واخرجه مسلم من طريق عبدالعزيز الدراوردي وجريز ابن عبد الحميد ونمير والد عبدالله واخرجه الطحاوي في شرح المعاني من طريق عبد الرحمن ابن ابي الزناد واخرجه البخاري من طريق ابي اسامة حماد ابن اسامة. واخرجه ابن المنذر وابو - 00:07:54

نعيم وابن عبد البر في التمهيد من طريق محمد ابن كناسة. واخرجه ابن حبان من طريق ابي حمزة محمد ابن ميمون السكري طبعا هذا مقتوي بالسكري لحاوة كلامه. واخرجه الدارقطني من طريق يحيى ابن سعيد واخرجه الطبراني من طريق مسلمة ابن قعنب -

00:08:11

واخرجه الطبراني من طريق حجاج بن ارمات واخرجه الطبراني من طريق عبدالعزيز بن ابي حازم واخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن نمر جميعهم ومعمر وابن جريج والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وابو معاوية ووكيع وعنده وابو حنيفة وابن -

00:08:32

وزائدة وخالد وجعفر وشعبة وزهير وايوب وسعيد والليث. وعمرو والدراوردي وجريز ونمير وعبد الرحمن وابو اسامة ومحمد بن كناسة وابو حمزة والقطان ومسلمة وحجاج وعبد العزيز بن ابي حازم وابن يحيى بن هاشم ويحيى ابن هاشم عن هشام ابن عروة

عن ابيه عن عائشة به - 00:08:55

فهؤلاء الرواة هم ثلاث وثلاثون اتفقوا على جعل الحديث عن السيدة عائشة. كما ان هشاماً توبع على روايته بذكر السيدة عائشة وله طرق في هذه المتابعة اذ اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبدالرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بهم -

00:09:23

وخالف الرواة عن هشام حماد ابن زيد وحماد بن زيد ثقة فزاد في متن الحديث عبارة وتوضي. هذه الرواية التي كانت سببا في اختلاف الفقهاء في ايجاد الوضوء لكل صلاة من عدم ايجادها واستحبابها. وتأمل كيف ان ما لك قد فصل الرواية الموقوفة عن

الرواية المرفوعة - 00:09:49

اخرجه ابن ماجة والنسائي والطحاوي في شرح مسجد الآثار والطبراني في الجبير. وابن حذف المحلى من طريق حماد بن زيد. قال انتبه الى صنيع مسلم. قال مسلم الجزء العاشر صفحة مية وثمانية الجزء الاول صفحة مية وثمانين رقم الحديث ثلاث مئة وثلاثة

وثلاثين - 00:10:10

على اثنين وستين قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره لان زيادة توظيفه لا تصح مرفوعة وقال النسائي في لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث وتوضي غير حماد ابن زيد - 00:10:30

وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضاً. طبعا هنا الواح يوجد هذه الزيادة نقول بل قالها غير واحد قالها حماد بن سلمة عند الطحاوي. وقالها ابو حنيفة ويحيى ابن هشام ثلاثتهم عن هشام ابن عروة. وقال - 00:10:47

الزهري عن عروة في حديث فاطمة. اذا هذا اختلاف في الزيادة هو الذي جعل الامر يحصل فيه خلاف قال الصحابي في شرح معاني الآثار فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام ابن عروة. يعني من دون زيادة وتوضي لا - 00:11:07

ما رواه ابو حنيفة رحمه الله فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابي حنيفة رحمه الله - 00:11:27

ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل. فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث ابي حنيفة رحمه الله وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام ابن عروة بدون مالك والليث وعمرو ابن الحارث -

00:11:40

قال الليل الكيائي فيما نقله ابن الجوزي في التحقيق قوله فتوضاً لكل صلاة من قول عروة وهكذا اخرج في الصحيحين نعم قال هشام ثم قال ابي توضاً لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - 00:11:59

يقول بعد ذلك ابن الجوزي قلنا قد ذكره الترمذي كما رويناه وحكم بصحته ثم لا يمكن ان يقول هذا عروة من قبل نفسه اذ لو قاله هو لكان لفظاً ثم تتوضاً لكل صلاة. فلما قال توضي شاكراً ما قبله. طبعا ابن عبد الهادي تعقب عليه في تنقيح التحقيق - 00:12:19

وقال معقبا على هذا الكلام قوله في الصحيحين وهم وصوابه في الصحيح فان مسلماً لم يخرج بل اخرجه البخاري وحده قال ابن عبد البر في التمهيد فليل لحما فالفعل قال ومن يشك في ذلك؟ غسلاً واحداً بعد الحيض - 00:12:40

وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي عياض الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها ممن فرد به حماد قال النسائي لا نعلم احداً قال وتوضي في هذا الحديث غير حماد يعني والله اعلم في

حديث هشام - 00:13:00

وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية علي ابن ابي ثابت وحدي ابن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة اي الزيادة وقال ابن رجب في فتح الباري - 00:13:22

والصواب ان هذا من قول عروة كذلك خرجه البخاري في كتاب الوضوء. عن محمد بن سلام عن ابي معاوية عن هشام فذكر الحديث وقال في اخره قال وقال ابي ثم توضاً انظر انظر قول هشام وقال ابي ثم توضاً - 00:13:38

كل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وكذلك رواه يعقوب الدونقي عن ابي معاوية في حديث فاذا ادبر فاغسل الدم ثم اغتسل. ثم مقال

هشام قال ابي ثم توطأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - [00:13:58](#)

والصواب ان لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عربة هكذا قال ابن رجب. وقال ابن حجر فيفتح الباري عقيم مئتين وثمانية عشرين ودع بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب يعني قول عروة بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام -

[00:14:14](#)

وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى اخرون ان قوله ثم توطأ من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم

تتوطأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكلة الامر الذي في المرفوع وهو قول فاقصدي - [00:14:34](#)

اذا خلاف العلماء وفي هذه اللفظة وان هذه اللفظ لها الاثر والذي يظهر من خلال سوق يعني اقوال اهل العلم في صنعة هذا الحديث ان القول قول البخاري. وهو تصحيح الحديث مع هذه الزيادة وانها غير مرسلة. لكنها موقوفة على عروة بل هي جزء من الحديث

السابق. وانما فصله - [00:14:53](#)

هذه اللفظة عن بقية الحديث لما لها من معنى فقهي كبير. اذ ان ذلك يكون على خلاف الاصل. فالاصل في المسلم ان يصلي اذا كان

على طهارة اما اصحاب الاعذار كالمستحاضة ومن به سلس بول او تفلت ريح فيجب عليه الوضوء لكل صلاة. اذا ما ذهب اليه -

[00:15:19](#)

الائمة الثلاثة من الايجاب هو الصحيح وما ذهب اليه الامام مالك انها تتوطأ استحبابا هو اجتهاد منه رحمه الله ورحم الله اهل الاسلام

اجمعين. اللهم ارحم المسلمين في كل زمان ومكان. اللهم انا - [00:15:39](#)

نعوذ بك من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب اللهم انا نعوذ بك من شر ما خلقت وذرات وبرأت ونشرت اللهم اعذنا من شرور انفسنا

ومن شر كل ذي شر يا ارحم الراحمين - [00:16:01](#)

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:18](#)